

عمدة الفقه

فصل .

ومن ولدت امرأته أو أمتها التي أقر بوطنها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول
ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان ولا ولد الأمة إلا
بدعوى عدم استبرائها وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمتها لأقل من ستة أشهر منذ وطئها
أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله - كمن له دون
عشر سنين أو الخصى المجبوب - لم يلحقه